

State Of Kuwait  
Court of Appeal



دولة الكويت  
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : الجزائية الخامسة

هـ الموافق

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ

وكيل المحكمة

برئاسة الأستاذ المستشار / وائل محمد العتيqi

وعضوية الأستاذين

المستشار / سعود يوسف الصانع

المستشار / سعد حسين متولى

ممثل النيابة العامة

وحضور الأستاذ / خالد الهاجري

أمين سر الجلسة

وحضور الأستاذ / محمد عبد الله بو عباس

إدارة شرطة البيئة.

في الاستئناف المقيد برقم:

المرفوع من

\* النيابة العامة \*

ضد



الرقم الآتي

.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

المحكمة



بعد مطالبة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

وحيث أن النيابة العامة أسننت للمتهم :

أنه في ٢٠١٨/٨/٣٠ بدائرة مخفر شرطة البيئة بدولة الكويت .

بصفته المدير المسؤول عن منشأة ( ) قام ( )

يتصريف مياه صناعية بالطريق العام في غير الأماكن المخصصة لها دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للبيئة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطابات عقابية وفقاً للمواد ٢٨ ، ١٣١ ، ١٥٧ / ١ من قانون  
حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم  
٩٩ لسنة ٢٠١٥ .

وبجاءة ١٦/٢٠٢٠ قضت المحكمة حضورياً : ببراءة المُتهم  
عما اسند إليه من اتهام .

وحيث أن النيابة العامة لم ترتضي هذا القضاء فطعنـت عليه بالاستئناف الماثل بعريضة في ٢٨/١/٢٠٢٠ للثبوت .

وحيث ان هذه المحكمة نظرت الاستئناف على النحو الثابت  
بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٩ مثل المتهم وأنكر ما اسند إليه  
مقرراً أن لا علاقة له بالمصبغة موضوع الدعوى ومحاميه تمسك  
بدفاعه أمام محكمة أول درجة كما طلب رفض استئناف النيابة العامة  
وتأييد الحكم المستأنف .

1

ادارة شرطة البيئة.

تابع الاستئناف رف



المحامين

ملف عاشر العميد

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجسة اليوم .

وحيث أن الحكم المستأنف قد تكفل بسرد تفصيلات الواقع

يغنى عن إعادة ترديداً ومن ثم تحيل المحكمة - بياناً لها - إلى الحكم.

وحيث أذنه عن موضوع استئناف النيابة العامة لحكم البراءة الصادر في الدعوى عن التهم المسند للمتهم ، فإن هذه المحكمة بعد أن أحاطت بالدعوى وبأدلة الاتهام التي ركنت إليها النيابة العامة بنشان المتهم فإنها ترى أن الحكم المستأنف قد جاء في محله إذ خلص إلى براءة المستأنف ضده من الاتهام المسند إليه تأسساً على أسباب سائغة وصائبة تكفي لحمل ما انتهت إليه من قضاء البراءة حاصلها تشكيك محكمة الموضوع بصحبة إسناد التهم للمتهم بان صاحب المصبحة الشقة محمد عبد الله العجمي وان المفروض بالتوقيع عنها هو سعد محمد عبد الله العجمي وان المتهم لديه ترخيص لمصبحة أخرى .

وإذ تشارك هذه المحكمة ممحكمة أول درجة في اطمئنانها إلى تشكيك محكمة الموضوع في صحة إسناد الواقعية على المتهم والتي اعتمدت عليها للقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه بالتهم فإنها تحيل إلى أسباب الحكم المستأنف وتأخذ بها وتعتبرها أسباب مكملة لأسباب حكمها ، خاصة وان استئناف النيابة العامة لم يأت بجديد بما قد يتغير به وجه الرأي في قضاء البراءة المقتضي به ، ومن ثم يكون مرفوعاً على غير أساس من صحيح الواقع أو القانون معيناً الرفض موضوعاً

٣

ادارة شرطة النيئة.

تابع الاستئناف رقم

وبتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات  
والمحاكمات الجزائية .

ف بهذه الأسباب


حُكِمَت المحكمة : بقبول اسْتئناف النيابة العامة شكلاً وفي  
الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة



(٢٢)



تابع الاستئناف رقم: \_\_\_\_\_  
ادارة شرطة البيئة